

Distr.: Limited  
7 February 2002  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل السادس (المصالح الضمانية)

الدورة الأولى

نيويورك، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- اعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة
- ٤- مسائل أخرى
- ٥- اعتماد التقرير

#### ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

- ١- يبدأ الفريق العامل، في هذه الدورة، أعماله بشأن وضع نظام قانوني كفؤ للحقوق الضمانية في البضائع الداخلة في النشاط التجاري، بما فيها المخزون.<sup>(١)</sup>

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥٨.

(١)

٢- وكان قرار اللجنة بالاضطلاع بالعمل في مجال قانون الإلتزامات المضمونة قد اتخذ لتلبية الحاجة إلى نظام قانوني كفو يزيل العقبات القانونية التي تعترض سبيل الإلتزامات المضمونة ويكون له بالتالي تأثير مفيد على توافر وتكلفة الإلتزامات.<sup>(٢)</sup>

٣- وقد ناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة والثلاثين (٢٠٠٠)، تقريراً أعدته الأمانة بشأن المسائل التي ينبغي تناولها في مجال الإلتزامات المضمونة (A/CN.9/475). واتفقت اللجنة، في تلك الدورة، على أن قانون المصالح الضمانية هو موضوع هام وأنه قد عرض على اللجنة في الوقت المناسب، ولا سيما نظراً إلى صلته الوثيقة بأعمال اللجنة بشأن قانون الإعسار. وكان ثمة رأي سائد مؤداه أن قوانين الإلتزامات المضمونة الحديثة يمكن أن يكون لها أثر كبير على توافر وتكلفة الإلتزامات وبالتالى على التجارة الدولية. وساد أيضاً رأي مؤداه أنه يمكن لقوانين الإلتزامات المضمونة الحديثة أن تخفف من حالات عدم المساواة في الوصول إلى الإلتزامات المنخفضة التكلفة بين الأطراف في البلدان المتقدمة النمو والأطراف في البلدان النامية، وفي الحصة التي تحصل عليها هذه الأطراف من منافع التجارة الدولية. بيد أنه أعرب عن بعض الحذر في هذا الخصوص مؤداه ضرورة أن تحقق تلك القوانين توازناً ملائماً في معاملة الدائنين المميزين والمضمونين وغير المضمونين بحيث تصبح مقبولة لدى الدول. وذكر أيضاً أنه نظراً إلى السياسات المتباينة لدى الدول، من المستصوب اتباع نهج مرن يهدف إلى اعداد مجموعة من المبادئ مشفوعة بدليل، لا اعداد قانون نموذجي.<sup>(٣)</sup>

٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين (٢٠٠١)، في تقرير آخر أعدته الأمانة (A/CN.9/496) واتفقت على أنه ينبغي الاضطلاع بذلك العمل، بالنظر إلى التأثير الاقتصادي النافع لوجود قانون عصري بشأن الإلتزامات المضمونة. وذكر أن التجربة قد بينت أن مواطن القصور في ذلك المجال تأثيرات سلبية كبرى في النظام الاقتصادي والمالي في أي بلد. وذكر أيضاً أن ايجاد اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ينطوي على منافع للاقتصاد الكلي على المدى القصير وعلى المدى الطويل على حد سواء. فعلى المدى القصير، أي عندما تواجه البلدان أزمات في قطاعها المالي، فإن وجود اطار قانوني فعال وقابل للتنبؤ ضروري، وخصوصاً بالنسبة إلى انفاذ المطالبات المالية، وذلك لمساعدة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على التحكم في تدهور وضع مطالباتها، من خلال آليات انفاذ سريعة، ولتيسير إعادة هيكلة الشركات بتوفير أداة من شأنها أن تستحدث حوافز لأجل التمويل المؤقت. وأما على المدى الطويل، فإن وجود اطار قانوني مرن وفعال للحقوق الضمانية يمكن أن يكون أداة مفيدة لزيادة النمو الاقتصادي. ولا ريب في أنه لا يمكن تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية والتجارة الدولية من دون توفر سبل وصول إلى قروض إئتمانية يمكن تحمّل أعبائها، لما ينطوي عليه ذلك من موانع تحول دون توسع المنشآت لكي تحقق إمكاناتها الكاملة.<sup>(٤)</sup> وفيما يتعلق بشكل العمل، اعتبرت اللجنة أن القانون النموذجي سيكون غير مرن إلى حد مفرط وأحاطت علماً بالافتراضات التي قُدمت بشأن وضع مجموعة من المبادئ الأساسية مع دليل تشريعي يتضمن توصيات تشريعية.<sup>(٥)</sup>

٥- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، أوروغواي، ايران (جمهورية-الاسلامية)، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينافاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، راندا، رومانيا،

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٥، والدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٤٧.

(٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٥٩.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرة ٣٥١.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥٧.

سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

#### البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

٦- لعل الفريق العامل يود، وفقاً للممارسة المتبعة في دورات سابقة، أن ينتخب رئيساً ومقرراً.

#### البند ٣- إعداد دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

٧- ستعرض على الفريق العامل مذكرات مقدمة من الأمانة بعنوان "مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.2 وإضافتها)، وقد يرغب في استخدامها كأساس لمداولاته. وستصبح الصيغة الإلكترونية لهذه الوثائق متاحة أيضاً عن طريق موقع أمانة الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>).

#### البند ٤- مسائل أخرى

٨- تقرر بصورة مؤقتة عقد دورة أخرى للفريق العامل في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (خمسة أيام عمل) في فيينا (هذه التواريخ مرهونة بموافقة اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢).

#### البند ٥- اعتماد التقرير

٩- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين.

#### الجدول الزمني للجلسات

١٠- ستُعقد دورة الفريق العامل الأولى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وستتاح خمسة أيام عمل للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال. وستُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، عندما تبدأ الجلسة الساعة ١٠/٣٠. ولعل الفريق العامل يرغب في أن يحيط علماً بأنه من المتوقع أن يعقد مداولات موضوعية خلال الجلسات التسع الأولى نصف اليومية (أي من الاثنين إلى الجمعة صباحاً)، وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة (أي بعد ظهر الجمعة)، تمثيلاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/56/17، الفقرة ٣٨١).